

فقه الصادق (ع)

الجزء: ١٨

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٨

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: العلمية

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية

الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت - al-

albayt.com

ملاحظات:

الفهرست

| الصفحة | العنوان |
|--------|---------------------------------------|
| ٢٩ | الشرط المنافي لمقتضى العقد |
| ٣٤ | الشرط المجهول |
| ٣٧ | يعتبر أن لا يكون الشرط مستلزما للمحال |
| ٤٢ | اعتبار أن يكون فيه غرض عقلائي |
| ٤٤ | يعتبر التنجيز في الشرط |
| ٤٦ | حكم الشرط الفاسد |
| ٥٥ | الشرط الفاسد يوجب الخيار |
| ٥٧ | لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد |
| ٥٨ | ذكر الشرط الفاسد قبل العقد |
| ٦٠ | حكم الشرط الصحيح |
| ٦١ | حكم شرط الوصف |
| ٦٥ | وجوب الوفاء بالشرط |
| ٦٩ | في جواز الإيجاب وعدمه |
| ٧١ | ثبوت الخيار مع عدم تعذر الإيجاب |
| ٧٤ | حكم تعذر الشرط |
| ٧٧ | التلف لا يمنع عن الفسخ |
| ٨١ | في إسقاط حق الشرط |
| ١١٤ | المعاملة على الأوراق النقدية |
| ١١٥ | المناط في المكيل والموزون |
| ١٢٢ | بيع المكيل بالموزون |
| ١٢٣ | بيع المكيل وزنا وبالعكس |
| ١٢٦ | مسائل |
| ١٦٨ | حكم بيع الوكيل وقبضه |
| ١٧٠ | لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم |
| ٢١١ | اتحاد حكم الأشجار مع حكم النخل |
| ٢٧٠ | حكم السلف في الدين |
| ١٤٤ | بيع اللحم بالحيوان |
| ٢٩٨ | أقسام البيع بلحاظ الاخبار بالثمن |
| ٣٠٢ | حكم نسبة الربع إلى السلعة |
| ٣١٨ | في المواضعة |
| ٣٦٩ | قاعدة لا ضرر |
| ٣٧٠ | بيان مدرك القاعدة |
| ٣٧٣ | سند الحديث |

| | |
|-----|--|
| ٣٧٣ | متن الحديث |
| ٣٧٥ | موقع صدور الحديث |
| ٣٧٩ | مفاد الحديث ومعنى مفرداته |
| ٣٨٤ | مفاد الجملة بلحاظ تصدرها بكلمة لا |
| ٣٩٥ | الوجه الخامس |
| ٣٩٦ | بقي الكلام في الوجه السادس |
| ٣٩٧ | في تطبيق حديث لا ضرر على قضية سمرة |
| ٣٩٩ | هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات |
| ٤٠٢ | الميزان هو الضرر الشخصي |
| ٤٠٤ | العبادات الضرورية مشمولة للحديث |
| ٤٠٥ | الإقدام لا يمنع عن شمول الحديث |
| ٤١٠ | رد المغضوب مع تضرر الغاصب |
| ٤١١ | هل الضرر مانع عن صحة العبادة، أو العلم به مانع؟ |
| ٤١٤ | هل الحكم ينفي الضرر من باب الرخصة أو العزيمة؟ |
| ٤١٦ | هل حديث لا ضرر يشمل عدم الحكم أم لا؟ |
| ٤١٩ | حكم الشك في الضرر |
| ٤٢٦ | تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة نفي الحرج |
| ٤٢٩ | حكم تصرف المالك في ماله بدون الحاجة مع تضرر الغير به |
| ٤٣٢ | لو دار الأمر بين حكيمين ضريرين بالنسبة إلى شخصين |
| ٤٣٤ | لو دار الأمر بين ضرر نفسه وضرر غيره |
| ٤٣٤ | إذا كان الضرر متوجهاً إلى نفسه |
| ٤٣٥ | لو كان الضرر متوجهاً إلى الغير |
| ٤٣٨ | حكم ما لو توجه الضرر من غير ناحية الحكم |
| ٤٤٠ | لو كان الضرر متوجهاً إلى أحد شخصين نفسه أو غيره من ناحية الحكم |
| ٤٤٤ | في حكم الإضرار بالغير |
| ٤٤٧ | حكم الإضرار بالنفس |
| ٣٠٦ | لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل |
| ٧ | المقدمة |
| ٨ | حقيقة الشرط |
| ١٣ | يعتبر ذكر الشرط في متن العقد |
| ١٥ | اعتبار عدم مخالفة الشرط للكتاب والسنة |
| ٣٩ | اعتبار دخول تحت القدرة |
| ٦٣ | حكم شرط النتيجة |
| ٨٣ | لو شرط قدراً معيناً فتبين الاختلاف |
| ٨٨ | لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد صح |
| ٩١ | الفصل التاسع: في الربا |
| ٩٣ | فساد المعاملة الربوية |

| | |
|-----|---|
| ٩٧ | عدم جريان الربا في التعاوض |
| ١٠١ | في الزيادة العينية |
| ١٠٢ | في الزيادة الحكمية |
| ١٠٤ | شروط تحقق الربا في المعاملة |
| ١٠٦ | تنقيح الأصل في موارد الشك |
| ١٠٩ | في اعتبار الكيل أو الوزن |
| ١٣٠ | بيع غير الربويين متفاضلا نسيئة |
| ١٣١ | الحنطة والشعير جنس واحد هنا |
| ١٣٤ | المعمول من الجنس الواحد والأجناس |
| ١٣٨ | اللحوم تختلف باختلاف الحيوان |
| ١٤٠ | حكم بيع الرطب باليابس |
| ١٤٧ | بيع درهم ومد تمر بدرهمين أو مدين |
| ١٥٠ | حكم من ارتكب الربا بجهالة |
| ١٥٦ | لا ربا بين الوالد وولده |
| ١٦٠ | لا ربا بين المسلم والكافر |
| ١٦٢ | في بيع الصرف |
| ١٧٤ | عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا |
| ١٧٧ | بيع معدن الذهب والفضة |
| ١٧٨ | بيع الدراهم المغشوشة |
| ١٨٣ | المصاغ من الجواهرين |
| ١٨٦ | حكم تراب الصياغة |
| ١٨٩ | القرض واشتراط الإقباض بأرض أخرى |
| ١٩١ | اشترى درهم بدرهم مع اشتراط الصياغة |
| ١٩٥ | الفصل العاشر: في بيع الربا |
| ٢٠٠ | بيع الثمرة بعد ظهورها |
| ٢٠٥ | إذا أدرك بعض ثمرة البستان |
| ٢٠٧ | بيع الزرع قائما وقصيلا وحصيدا |
| ٢١٢ | في بيع الخضر |
| ٢١٤ | جواز استثناء البائع ثمرة شجرات |
| ٢١٨ | حرمة المحاقلة |
| ٢٢٣ | حرمة المزبنة |
| ٢٢٥ | في جواز بيع العرية بخرصها تمرا |
| ٢٣٠ | جواز التقبل بحصة صاحبه بوزن معلوم |
| ٢٣٥ | في بيان حق المارة |
| ٢٤٥ | الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان |
| ٢٤٦ | لو باع الحيوان وهو حامل |
| ٢٥٢ | جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعا |

| | |
|-----|--|
| ٢٥٣ | لو باع حيوانا واستثنى الرأس والجلد |
| ٢٥٧ | شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بماله |
| ٢٥٨ | لو قال اشتر حيوانا بشركتي |
| ٢٦٠ | ولو شرط رأس المال في المشتري بشركة |
| ٢٦٣ | الفصل الثاني عشر: في السلف |
| ٢٦٣ | شروط السلم |
| ٢٦٩ | من شروط السلم قبض الثمن قبل التفرق |
| ٢٧٤ | في اعتبار تقدير المسلم فيه |
| ٢٧٧ | في اشتراط تعيين الأجل المضبوط |
| ٢٨٠ | في اعتبار إمكان وجود المسلم فيه |
| ٢٨٣ | حكم ما إذا تعذر المسلم فيه |
| ٢٨٥ | حكم ما إذا دفع من غير الجنس |
| ٢٨٦ | حكم ما لو دفع دون الصفة |
| ٢٨٨ | حكم دفع المسلم فيه في وقته بصفته |
| ٢٩١ | حكم دفع المسلم فيه فوق الصفة |
| ٢٩٢ | جواز اشتراط شيء مع السلف |
| ٢٩٤ | في إن أجره الكيال على البائع |
| ٣٠٠ | في المرابحة |
| ٣٠٤ | حكم ما لو باع سلعة ثم اشتراها منه بزيادة |
| ٣١٠ | من اشترى أمتعة صفقة لم يحز بيع بعضها مرابحة |
| ٣١١ | حكم ما لو اشترى نسيئة ثم باعه مرابحة |
| ٣١٣ | إذا قوم على الدلال متاعا لا يجوز بيعه مرابحة |
| ٣١٦ | بيع التولية |
| ٣١٩ | في الإقالة |
| ٣٢٢ | في الإقالة بشرط الزيادة أو النقصان |
| ٣٢٥ | الإقالة في بعض العقد |
| ٣٢٧ | الفصل الثالث عشر: في الشفعة |
| ٣٢٧ | ما تثبت فيه الشفعة |
| ٣٣٢ | ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم |
| ٣٣٥ | اعتبار انتقال الحصاة بالبيع |
| ٣٣٧ | في اعتبار إشاعة المبيع |
| ٣٤٠ | في اعتبار أن لا يزيد الشركاء على اثنين |
| ٣٤٣ | اعتبار قدرة الشريك على دفع الثمن |
| ٣٤٥ | في فوروية المطالبة مع الممكنة |
| ٣٤٩ | ثبوت الشفعة في الوقف |
| ٣٥١ | ثبوت الشفعة مع كون الثمن قيميا |
| ٣٥٥ | حكم ما لو ادعى الشفيع غيبة الثمن |

| | |
|-----|---|
| ٣٥٦ | ثبوت الشفعة للغائب والقاصر |
| ٣٥٨ | حكم ما لو أورد المشتري نقصا على مورد الشفعة |
| ٣٦٠ | حكم اشتراء ما فيه الشفعة بثمن مؤجل |
| ٣٦١ | حكم الاختلاف في قدر الثمن |
| ٣٦٣ | لا تورث الشفعة |
| ٣٦٥ | مستقطات الشفعة |

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء الثامن عشر

(٣)

مواصفات الكتاب:
الكتاب.... فقه الصادق ج / ١٨
المؤلف.... السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة.... ١٤١٤ هـ، ق
المطبعة العلمية
الكمية.... ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر.... ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد
وآله الطيبين الطاهرين، واللعن علي أعدائهم أجمعين.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار، وباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، وباب ٤ من أبواب المكاتب
وغيرها.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٨.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ١

(٧)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث - ٢ - ٥ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث - ٢ - ٥ .
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب بيع لا حيوان حديث ١ - ٢ .
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب بيع لا حيوان حديث ١ - ٢ .

(٨)

(١) ليس في النصوص المروية من طرقنا إلا قوله (صلى الله عليه وآله): الولاء لمن أعقب راجع الوسائل باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وباب ٧٣ من أبواب كتاب العتق، وغيرها من كتب الحديث، نعم من طرق العامة ما تضمن الجملة بتمامها، وعن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق وشرط الله أكد.
(٢) البقرة آية ١٩١.

(١٠)

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور حديث ٦ كتاب النكاح.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخيار حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور حديث - ٤ كتاب النكاح.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المهور حديث ٢.

(١١)

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب السلف حديث ١.

(١٢)

ويصح في حال العقد

(١٣)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار وباب ١٣ و ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وباب ٢٢ من أبواب موانع الإرث، وباب ٢٠ و ٢٩ و ٣٨ من أبواب المهور، وباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان إلى غير تلكم من الأبواب المتفرقة في الكتب، وفي كثير منها دلالة على لزوم الشرط.

(١٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ١ .

(١٧)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ٣.

(١٨)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور حديث ٦.

(١٩)

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المهور كتاب النكاح حديث ١. وبمضمونه خبر ابن سنان في ذلك الباب.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهود حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهود حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهود حديث ٢.

(٢٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب العتق وباب ١٠ من أبواب كتاب المكاتب.
(٢) الوسائل باب ٧٥ من أبواب كتاب العتق.

(٢٣)

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المتعة، وباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المتعة، وباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب العارية.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب العارية.

(٢٤)

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المهور كتاب النكاح.

(٢٦)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ٥.

(٢٧)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب العارية.
(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠، وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المتعة حديث ٨.

(٣٣)

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦، وعن الشهيد نحوه، وسبقهما الشيخ في الخلاف، فإنه استدل به في غير موضع

(٣٥)

ويدخل تحت القدرية ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلًا

(٣٩)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ٣ - ٤ - ٥ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار .

(٤٣)

ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عدم وطء الأمة بطل الشرط

(٤٧)

وفي إبطال البيع وجه قوي

(٤٨)

(١) الوسائل باب ٣٥، من أبواب أحكام العقود كتاب التجارة.

(٥١)

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٥ من أبواب أحكام العقود حديث ٤. (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام العقود حديث ٦.

(٥٢)

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب العتق حديث ١ - ٢ .
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب العتق حديث ١ - ٢ .
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الحيوان حديث ٢ .
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الحيوان حديث ٢ .
(٥) الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من أبواب المهور حديث ١ - ٤ .
(٦) الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من أبواب المهور حديث ١ - ٤ .

(٥٤)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(٦٢)

-
- (١) الخلاف ج ٢ ص ٨ كتاب البيوع، بيع الشرط.
(٢) الخلاف ج ٢ ص ٨ كتاب البيوع، بيع الشرط.

(٦٣)

(١) الخلاف ج ٢ ص ٨٠.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المهور كتاب النكاح.

(٦٧)

(٧٠)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخيار حديث ٢.

(٧٢)

ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والإمسك بالقسط من الثمن سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة، فإن أخذ بالقسط تخير البائع ولو أخذه بالجميع فلا خيار، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فتخير

(٨٣)

المشترى حينئذ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان.

(٨٤)

(١) الوسائل باب ١٤
من أبواب الخيار حديث ١.

(٨٦)

ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة

(٨٨)

الفصل التاسع في الربا وهو معلوم التحريم

-
- (١) سورة الروم: آية ٢٩.
 - (٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
 - (٣) سورة البقرة آية ٢٧٨.
 - (٤) سورة آل عمران: آية ١٣٠.
 - (٥) سورة النساء: آية ١٦١.
 - (٦) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ١ كتاب التجارة.

(٩١)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ٥ كتاب التجارة.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ٦ كتاب التجارة.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ٢ كتاب التجارة.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ١٣ كتاب التجارة.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ١٥.
 - (٦) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ١٦.
 - (٧) الوسائل باب ١ من أبواب الربا حديث ١٧.

(٩٢)

بالضرورة من الشرع

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الربا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الربا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الربا حديث ٤.
 - (٤) البقرة آية ٢٧٥.

(٩٣)

وهو بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة

(١) ذكر صدره في الوسائل باب ٨ من أبواب الربا عن أبي بصير حديث ٣ وذكر ذيله فيها عن زرارة باب ٩ حديث ٤.

(٩٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الربا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا حديث ٣.

(٩٧)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ١.
 - (٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ١١.

(٩٩)

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

(١٠٠)

عينة كبيع قفيز بقفيزين، أو حكمة كبيع قفيز بقفيز نسيئة

(١٠١)

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ١.

(١٠٢)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٨.
- (٢) كنوز الحقائق في هامش جامع الصغير ص ٧٥ الطبع عبد الحميد أحمد.

(١٠٣)

وشرطه أمران: الاتحاد في الجنس

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الربا حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ١
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا.

(١٠٤)

(١) المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠.

(١٠٦)

والكيل أو الوزن

(١) المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠.

(١٠٩)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الربا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الربا حديث ١.

(١١٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الربا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الربا حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ٧.

(١١١)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ١٦ .
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ١ .

(١١٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ٧. (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ١٤.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الربا حديث ١٩.
(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب الربا حديث ٢.

(١١٣)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الربا حديث ٦.

(١١٨)

وفيه أولا: أنه غير حجة؛ لعدم اتصال الخبر إلى المعصوم (ع) وعدم حجية قول التابعي من حيث هو.

وثانيا: أن المراد بالعامّة ليس جميع الناس، وإلا لما كان يوجد سيما في عصر الخبر شيء يحرز اتفاق الناس عليه، بل المراد منه أن بناء المتعاقدين لا يكفي، بل يعتبر بناء قوم كأهل بلد عليه فهو منطبق على ما ذكرناه

رابعها: ما تمسك به صاحب الجواهر - ره - وهو: استصحاب الحال الفعلي إلى زمن الخطاب، وهو المعبر عنه بالاستصحاب القهقري، بأن يقال: إن الأصل عدم تبدل ما عليه فعلا، ومدركه إما بناء العقلاء، أو أن المراد من قولهم عليهم السلام: لا تنقض اليقين بالشك صعودا ونزولا، وعلى أي حال حجية هذا الأصل لا تقبل الانكار، وإلا نسد باب فهم المراد من الأخبار المتضمنة لبيان الحكم مترتبا على عنوان غير محرز المراد في زمان الخطاب كما هو واضح، فمع الإغماض عن إشكال المبني على فرضه لا بأس بهذا الوجه.

(٣) فيما لم يثبت كونه مكيلا أو موزونا في عصر النبي (ص) ولم يتفق البلدان، بل اختلفت، فالمشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم: أنه كان لكل بلد حكم نفسه، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والقاضي.

وعن جماعة كالشيخ وسالار وفخر المحققين: تغليب جانب الحرمة.

وعن المفيد: كون الحكم للأغلب، ومع التساوي تغليب جانب الحرمة.

أقول: بناء على ما اخترناه من أن المعيار بلد المتعاقدين وعصرهما الحكم واضح، وأما على مسالك القوم من أن المعيار عصر النبي (ص) فقد استدلل للمشهور بوجهين: أحدهما بإقامة العرف الخاص مقام العام عند انتقائه. ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وتوضيحه ما ذكره بعض من أن المعتبر العرف والعادة عند عدن الشرع، وكما أن عرف تلك البلد التقدير فيلزمه حكمه، عرف الآخر الجراف مثلا فيلزمه حكمه صرفا للخطاب إلى المتعارف من الجانبين، وردا للناس إلى عوائدهم كما في القبض والحرز والإحياء، وإلا لزم الخطاب بما لا يفهم.

وأورد عليه صاحب الجواهر بمنافيته مع خبر علي بن إبراهيم المتقدم، وبأنه يجب تقييده أيضا بما إذا لم يعلم سبق الاختلاف بالاتفاق؛ فإن المتجه حينئذ عدم الربا وإن لم يعلم أن الاتفاق كان على عدم التقدير، ضرورة الاكتفاء في نفي الحرمة باحتمال عدم التقرير للأصل وغيره.

ولكن: قد عرفت أن قاعدة الرجوع إلى عرف الشارع ومع عدمه إلى العام ومع انتفائه إلى العرف الخاص غير مربوط بالمقام مما يكون المفهوم مبينا لا كلام فيه، والنزاع إنما هو في أنه هل لمصداق خاص منه خصوصية أم لا؟ ثانيهما: ما في الجواهر قال: لاستصحاب هذا الحال إلى زمان الخطاب، فينساق الذهن حينئذ إلى أن لكل بلد حكم نفسه إذ هو صادق عليه اسم التقدير وعدمه، والأول علة للربا كما أن الثاني علة لعدمه، فاعمالها معا بعد عدم الترجيح بينهما يقضي بذلك.

وفيه أنه لا مدرك لحجية هذا الاستصحاب لا من بناء العقلاء ولا من الأخبار، والاستصحاب القهقري وإن كان حجة في بعض الموارد إلا أن مدركه بناء العقلاء غير الشامل للمقام.

فالحق أن يقال: بناء على ما اخترناه من كون هذه القضية من قبيل القضايا الحقيقية يكون المعيار بلد العاقد وزمانه، وأما على مسلك القوم فمع عدم إحراز الحال عصر الشارع لا محالة يشك في جريان الربا فيه وعدمه؛ لاحتمال كونه مكيفا أو موزونا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب عقد البيع وشرطه حديث ٢.

(١٢١)

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

(١٢٤)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب السلف حديث ١.

(١٢٥)

ويجوز بيع المثليين متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه
بمخالفه نقدا متفاضلا

(١) الوسائل باب ٨ و ٩ من أبواب الربا.

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠.

(١٢٧)

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٧.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ١٤ .
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث ٩ .
(٤) كنوز الحقائق في هامش جامع الصغير ص ٧٥، الطبع عبد الحميد أحمد.

(١٢٩)

وكذا غير الربوي

(١٣٠)

إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان، والشعير والحنطة جنس واحد هنا

(١٣١)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٢.

(١٣٢)

الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ١ .
المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠ .

(١٣٣)

وكذا كل شئ مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل
واحد كالسمن والزبد والجيد والردئ

(١٣٤)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا حديث ٢ .

(١٣٥)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٦ .
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حديث ٥ .

(١٣٦)

واللحوم تختلف باختلاف الحيوان

(١٣٨)

وكذا الأدهان ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في أخرى فلكل
بلد حكم نفسه، ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساوى

(١٤٠)

-
- (١) المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حدیث ١ .
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حدیث ٦ .
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حدیث ٧ .

(١٤١)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الربا حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حديث ٣ .

(١٤٢)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الربا حديث ٥.

(١٤٣)

ويكره اللحم بالحيوان

(١) المستدرک ج ٢ ص ٤٨٠.

(١٤٥)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الربا حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الربا حديث ١ .

(١٤٦)

ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين أو مدين صح

(١٤٧)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصرف حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الصرف حديث ٤.

(١٤٨)

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا إثم عليه

(١٥٠)

وبعيد ما أخذ منه على مالكة إن وجدته أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٢.
 - (٤) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(١٥١)

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٧ .

(١٥٢)

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٣.

(١٥٣)

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٤ .
(٢) المستدرک ج ٢ ص ٤٧٩ .

(١٥٤)

ولا ربا بين الوالد وولده

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(١٥٦)

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٤.

(١٥٧)

ولا بين السيد وعبدہ ولا بين الرجل وزوجتہ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٥.

(١٥٨)

ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٥.

(١٦٠)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ٣.

(١٦٢)

وأما الصرف فشرطه: التقابض في المجلس

(١٦٣)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ٧.

(١٦٤)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ١٣.

(١٦٥)

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف ١٥.

(١٦٦)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الصرف حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصرف حديث ٢ .

(١٧١)

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصرف حديث ٣.

(١٧٢)

فإن تساوي الجنس وجب تساوي المقدار وإلا فلا

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤١ حديث ٤١.

(١٧٤)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الصرف حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصرف حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصرف حديث ٣ . (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الصرف حديث ١ . (٥)
الوسائل باب ٧ من أبواب الصرف حديث ٣ .

(١٧٥)

ولو قبض البعض صحة فيه خاصة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف حديث ٩.

(١٧٦)

ولو فارقا المجلس مصطحين ثم تقابضا صح، ومعدن الذهب يباع
بالفضة وبالعكس

(١٧٧)

والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاء إنفاقها

الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ٦.

(١٧٨)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ١٠ .
الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ٩ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ٢ .

(١٧٩)

فلا، إلا أن يبين حالها

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتب به حديث ٥.
(٣) المستدرک باب ٦ من أبواب الصرف حديث ١.

(١٨٠)

والمصاغ من الجوهريين إن أمكن تخليصه لم يبع بأحدها قبله، وإلا يبع
بالناقص، ومع التساوي يباع بهما

(١٨٣)

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصرف حديث ٥.

(١٨٥)

وتراب الصياغة يتصدق به

(١٨٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ٢ .

(١٨٧)

ويجوز أن يقرضه ويشترط الإقباض بأرض أخرى

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٥.

(١٨٩)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٢.

(١٩٠)

وأن يشتري درهما بدرهم، ويشترط صياغة خاتم على إشكال، ولا ينسحب
على غيره

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصرف، حديث ١.

(١٩١)

الفصل العاشر: في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(١٩٥)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٩.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(١٩٦)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(١٩٧)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٨.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٢١.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.

(١٩٩)

ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها أو مع الضميمة بشرط القطع أو عامين،
ولو فقد الجميع فقولان

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢٠٠)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٢.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٢٢.

(٢٠١)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٤ .

(٢٠٢)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.

(٢٠٣)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٤ .
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٢ .
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٧ .
 - (٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠٠ .
 - (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢٠٤)

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع،

-
- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٠.
 - (٢) التهذيب ج ٧ ص ٨٨ حديث ٣٧٤.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢٠٥)

وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٣. (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٠٦)

وبيع الثمرة في كمامها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.

(٢٠٧)

والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فإن تركه طالبه البائع
بأجرة الأرض مدة التبقية وللبيع قطعه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢٠٨)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٢
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٦.
 - (٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥ حديث ٩٠٤.
 - (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٧.
 - (٦) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٨.

(٢٠٩)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٣ من كتاب الغصب حديث ١.

(٢١٠)

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات وما يجز أو يخرط

-
- (١) الوسائل باب ١ أبواب بيع الثمار حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١٣.

(٢١٢)

جزة وجزات وخرطة وخرطات

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.
(٢) ذكر صدره في الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١١ وذيله في باب ٤ منها حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢١٣)

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو خصلا أو شجرا معيناً أو أرطالا معلومة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.

(٢١٤)

فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢١٥)

-
١. الوسائل باب ١٣ من أبواب بيع الثمار حديث
 ٢. الوسائل باب ١٣ من أبواب بيع الثمار حديث
 ٣. الوسائل باب ١٣ من أبواب بيع الثمار حديث
 ٤. الوسائل باب ١٣ من أبواب بيع الثمار حديث

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بيع الثمار حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب بيع الثمار حديث ١ .

(٢٢٠)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٢١)

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢٢٤)

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٧٧ ذيل حديث ٤ - التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥ حديث ٩٠٤.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٢٥)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بيع الثمار حديث ١.

(٢٢٦)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٢٧)

ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم

(١) المائدة آية ٢.

(٢٣٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٣١)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المزارعة حديث ٢ .

(٢٣٢)

ومن مر بثمره نخل لا قصدا جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا إضرار

(٢٣٥)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٢.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الغلّة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.

(٢٣٦)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١١.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٢.

(٢٣٧)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.

(٢٣٩)

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب بیع الثمار حدیث ٤.

(٢٤٠)

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٢٤٢)

الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان

(٢٤٥)

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب العتق حديث ١.

(٢٤٦)

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب التدبير حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التدبير حديث ٢.

(٢٤٧)

الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

(٢٤٨)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٢ - ٦ .

(٢٤٩)

-
- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللقطة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللقطة .
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ .

(٢٥٠)

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٢.

(٢٥١)

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة

(٢٥٢)

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان حديث ١.

(٢٥٣)

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان حديث ٢ .
(٢) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١ - ٣ .
(٤) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢٥٥)

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان حديث ٣.

(٢٥٦)

ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له كان له بنسبة ما له لا ما شرط

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان حديث ١.

(٢٥٧)

ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشر كته صح ولزمه نصف الثمن

(٢٥٨)

لو قال اشتر حيوانا بشركتي

١ - الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الشركة حديث ٤.

(٢٥٩)

ولو شرط رأس المال لم يلزمه
ولو شرط رأس المال في المشتري بشركة

-
- ١ - النساء ٢٩
 - ٢ - المائدة آية: ١
 - ٣ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور حديث ٤ كتاب النكاح.
 - ٤ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بيع الحيوان حديث ١.

(٢٦٠)

ولو شرط رأس المال في الشرط

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بيع الحيوان حديث ٢.

(٢٦١)

الفصل الثاني عشر في السلف
الفصل الثاني عشر في السلف، وشروطه ذكر الجنس
(الفصل الثاني عشر في السلف)

بفتح سين واللام، وهو مرادف للفظ السلم، فعن مختصر النهاية: السلف السلم. وعن المجمل بالعكس وهو نوع من البيع له أحكام خاصة وشروط مخصوصة ولذلك لا يتعرض المصنف في المقام للأحكام والشروط لمطلق البيع، كما أن النزاع في أنه اسم للعقد المركب من الإيجاب والقبول أو للنقل - أو الانتقال الحاصل منهما - وأنه اسم للعمل البائع، أوله ولعمل المشتري وأنه اسم للصحيح أو الأعم وغير ذلك من المباحث قد أشبعنا الكلام فيها في الجزء الخامس عشر من هذا الشرح كما أن اعتبار اللفظ فيه وعدمه هو الكلام فيه في مطلق البيع. وكيف كان فحقيقته على ما ذكره الأصحاب: أنه بيع مضمون في الذمة، مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم. وقد أجمع المسلمون على جوازه، والسنة المتواترة الآتي طرف منها، مضافا إلى عمومات الكتاب والسنة شاهدة به.

شروط السلم

(و) النظر فيه في أمرين: (شروطه). أحكامه.

الأول: في الشرط المصححة، وهي خمسة.

الأول (ذكر الجنس) والمراد به الحقيقة النوعية على ما مر في مبحث الربا.

(والوصف الرافع للجهالة) الفارق بين أصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند المتعاقدين، وليس المراد بالوصف مطلقة، بل الذي يختلف لأجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله في السلم عادة.

وفي الرياض: والمرجع في الأوصاف إلى العرف وربما كان العامي أعرف بها من الفقيه، وحظه منها الاجمال. وقريب منه في المسالك. أيضا ما يحصل الجهالة بترك التعرض له، إذ كثير من الأوصاف تختلف الثمن بها اختلافا لا يتسامح فيه لكن لا جهالة في عدم التعرض لها، وإنما ينص عليها من له غرض خاص فيها، وإلا فلا، ولذلك صرح الفقهاء بأنه لا يجب الاستقصاء في الوصف بل يجوز، ولكن إن استقصى كذلك ووجد الموضوع، صح السلم، وإن استلزم تعذر الوجود، لم يجز. قال المصنف - ره - في محكي القواعد: ولا يجب في الأوصاف الاستسقاء، لعسر الوجود.

وعن التذكرة: قد بينا أن الاستقصاء في ذكر الأوصاف المخرج إلى عزة الوجود وعس التحصيل مبطل للسلم، لما فيه تعذر التسليم الذي هو مانع من صحة البيع - إلى أن قال - والضابط عزة الوجود وتعذره يبطل معه ويصح بدونه والكلام في ذلك في اشتراط غلبة الوجود أو إمكانه، فانتظر. وكيف كان فدلّل هذا الشرط بعد الاجماع: أدلة نفي الغرر، والنصوص الآتية، وتمام الكلام في ضمن فروع:

(١) أنه لو استقصى في الوصف واستلزم ذلك عزة الوجود وامتناعه بطل السلم، لاشتراط القدرة على التسليم.

الفصل الثاني عشر في السلف

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود، حديث ٣.

(٢٦٥)

-
- ١ - الوسائل باب ٢ من أبواب السلف حديث ١.
 - ٢ - الوسائل باب ١ من أبواب السلف.
 - ٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الدين والقرض.

(٢٦٦)

الفصل الثاني عشر في السلف

-
- ١ - الوسائل باب ٣ من أبواب السلف حديث ٧.
 - ٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب السلف حديث ٤.

(٢٦٧)

من شروط السلم قبض الثمن قبل التفرق
وقبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض بطل الباقي
قبض الثمن قبل التفرق

(و) الشرط الثاني من شرائط السلم: (قبض الثمن قبل التفرق) إجماعاً
حكاه غير واحد، وهو كذلك إذ لم ينقل الخلاف عن أحد إلا الإسكافي فيجوز التأخير
إلى ثلاثة أيام - ولا مدرك للقوم سوى الاجماع، وقد أشرنا إليه غير مرة: أن الاجماع
الذي يكون حجة هو مثل هذا الاجماع الذي على خلاف العمومات، وليس على وفقه
نص وأنه يكشف عن رأي المعصوم قطعياً، بعد ما نعلم من حال علمائنا أنهم لا يفتون
بغير دليل.

وعليه فتوقف صاحب الحدائق معللاً له بعدم النص في غير محله، والظاهر من
معقد الاجماع كونه شرطاً في حصول الملك وأنه مع فقدته يبطل.

وتمام الكلام في هذا الشرط إنما هو بالبحث في فروع:

(١) ولو باع سلماً فإن لم يقبض من الثمن شيئاً بطل رأساً (ولو قبض
البعض) ثم افرقاً صح في المقبوض و (بطل في الباقي) الذي لم يقبض، أما الصحة
في المقبوض فلو جود المقتضي للصحة، وهو: العقد والشرط وهو القبض، وأما البطلان
في الباقي فلفقد الشرط، وحينئذ قد يكون عدم القبض بتقصير من البائع، وقد يكون
التقصير من المشتري، وقد لا يكون بتقصير واحد منهما، ففي الفرض الأول يثبت
الخيار للمشتري، لتبعض الصفقة عليه، ولا خيار للبائع، لأن التقصير منه، فلا يشمل
دليل خيار التبعية، وفي الثاني الخيار للبائع دون المشتري، وفي الثالث الخيار لهما،
ولكن العلماء تعرضوا الخيار للبائع واعتذر في الجواهر: بأن الغالب كون التقصير
في عدم القبض من المشتري.

حكم السلف في الدين

-
- ١ - الوسائل باب ٨ من أبواب السلف حديث ٢، وباب ١٥ من أبواب الدين والقرض حديث ١
 - ٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام العقود، حديث ٨.

(٢٧١)

-
- ١ - الوسائل باب ٨ من أبواب السلف حديث ١.
- ٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب السلف حديث ٣.

(٢٧٢)

حكم السلف في الدين

(٢٧٣)

وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره
القبض قبل التفرق، إذ يمكن فرضه فيما لا ينافيه لقصر الأجل ونحوه، بل لأنه من
قبيل بيع الدين بالدين، وهذه الفتوى من القوم تؤيد ما بنينا عليه من صدقة على ما
لو كان ديناً في العقد.
ولو شرط التأجيل في البعض بطل فيه قطعاً، وهل يبطل في الجميع كما عن
القواعد والتذكرة والدروس وغيرها وفي الجواهر أم لا؟ وجهان.
استدلال للأول: بجهالة ما يوازي المقبوض، إذ الأجل ليس له قيمة معلومة.
وبما في الجواهر: من أن الشرط في السلم استحقاق القبض في جميع الثمن في
المجلس من حين العقد مع فعلية القبض، والأول لا تبويض فيه، بخلاف الثاني،
فيبطل حينئذ ولو في البعض، لفوات الشرط الأول. انتهى.
ولكن يرد الأول: أن أهل العرف إذا علموا التفاوت فيما بين الحال والمؤجل لا
محالة يعلمون مقدار التفاوت، وعليه فإذا ظهر لهم أن الحال يقابل الثلثين، والمؤجل ثلثا
بطل في الثلث، وصح في الثلثين.
ويرد الثاني: أن دليل هذا الشرط هو الاجماع، فلو سلم شرطية الاستحقاق،
فالمتيقن منه ما في الفعلية فهو أيضاً قابل للتبويض فالأظهر هو الصحة في الحال
والبطلان في المؤجل.
تقدير المسلم فيه
(و) الشرط الثالث: (تقدير المبيع) المسلم فيه (ذي الكيل والوزن) وما لا
يضبط بيعه سلفاً إلا بأحدهما وإن جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة بمقداره أي
بالكيل والوزن المعلومين بلا خلاف.

في اعتبار تقدير المسلم فيه

-
- ١ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.
 - ٢ - الوسائل باب ٤، ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.
 - ٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب السلف حديث ١.
 - ٤ و ٥ - الوسائل باب ٣ من أبواب السلف حديث ٥.

(٢٧٥)

١ - الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد أحمد حنفي.

(٢٧٦)

في اشتراط تعيين الأجل المضبوط
وتعيين أجل مضبوط

-
- ١ - الوسائل باب ٣ من أبواب السلف حديث ٤.
 - ٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب السلف حديث ٥.
 - ٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب السلف حديث ٢.

(٢٧٧)

في اشتراط تعيين الأجل المضبوط.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود حديث ١ - ٣ كتاب التجارة.

(٢٧٩)

وإمكان وجوده بعد الحلول

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود حديث ٢ و ٥ كتاب التجارة.

(٢٨٠)

في اعتبار إمكان وجود المسلم فيه

١ - الوسائل بأي ٧ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.

(٢٨١)

-
- ١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب السلف حديث ١.
 - ٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب السلف حديث ٣.

(٢٨٢)

حكم ما إذا تعذر المسلم فيه
فإن تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر.

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب السلف حديث ١٤.

(٢٨٣)

-
- ١ - الوسائل باب ١١ من أبواب السلف حديث ٥.
 - ٢ - المائدة، آية ٢.
 - ٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب السلف حديث ٢.

(٢٨٤)

-
- ١ - الوسائل باب ١١ من أبواب السلف حديث ١.
 - ٢ - المائدة: آية ٢.
 - ٣ - الوسائل باب ١٢ من الصرف و ٢٦ من أحكام العقود.
 - ٤ - الوسائل باب ١١ من أبواب السلف حديث ٦.

(٢٨٥)

ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل

-
- ١ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام العقود حديث ٥.
 - ٢ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.
 - ٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب السلف حديث ١.

(٢٨٦)

حكم ما لو دفع دون الصفة
لم يجب القبول

-
- ١ - الوسائل باب ٩ من أبواب السلف حديث ٢.
 - ٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب السلف حديث ٧.

(٢٨٧)

بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته

(٢٨٨)

حكم دفع المسلم فيه في وقته بصفته

-
- ١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار وباب ٥ من أبواب كتاب الشفعة.
 - ٢ - البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.
 - ٣ - المائدة: آية ٢.
 - ٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب الدين والقرض.

(٢٨٩)

حكم دفع المسلم فيه فوق الصفة
أو أزيد منها

(٢٩١)

ويجوز اشتراط ما هو سائغ

-
- ١ - الوسائل باب ٩ من أبواب السلف حديث ٨.
 - ٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٢٩٢)

وأجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الأمتعة على البائع

-
- ١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب السلف حديث ١.
 - ٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب السلف حديث ٣.

(٢٩٤)

-
- ١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام العقود حديث ١.
 - ٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
 - ٣ - الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العقود حديث ٦.
 - ٤ - الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٢٩٥)

١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٢٩٦)

-
- ١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العقود حديث ٢ .
٢ - الوسائل باب ١٧ من كتاب الإجارة حديث ١ .

(٢٩٧)

أقسام البيع بلحاظ الاخبار بالثمن

-
- ١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ١.
 - ٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٢٩٩)

-
- ١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ٥.
- ٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٣٠٠)

حكم نسبة الربح إلى السلعة

-
- ١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ٥.
 - ٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٣٠٣)

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

(٣٠٤)

حکم ما لو باع سلعة ثم اشتراها منه بزيادة

(٣٠٥)

لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل

-
- ١ - النساء آية ٢٩ .
 - ٢ - النساء آية ٢٩ .
 - ٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار .

(٣٠٧)

لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الخيار.

(٣٠٩)

- ٠
-
- ١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام العقود حديث ١ .
٢ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام العقود حديث ٥

(٣١٠)

حکم ما لو اشتری نسیئة ثم باعه مرابحة

(۳۱۱)

-
- ١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.
 - ٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود حديث ١.
 - ٣ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.

(٣١٢)

إذا قوم على الدلال متاعا لا يجوز بيعه مرابحة

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.

(٣١٣)

-
- ١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث ١ .
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .

(٣١٤)

إذا قوم على الدلال متاعا لا يجوز بيعه مرابحة

-
- ١ - الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المصلي.
 - ٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
 - ٣ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب الشهادات حديث ١ و ٤.

(٣١٥)

٠
١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث ١

(٣١٦)

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث ١١.

(٣١٧)

-
- ١ - الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ٤.

(٣٢٠)

-
- ١ - الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ٥.
 - ٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - ٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ٣

(٣٢١)

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٣٢٢)

في الإقالة بشرط الزيادة أو النقصان

(٣٢٣)

الإقالة في بعض العقد

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

(٣٢٥)

الفصل الثالث عشر: في الشفعة
إذا باع أحد الشريكين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة بشروط أن يكون

(٣٢٧)

الملك مما يصح قسمته

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢.

(٣٢٨)

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٣
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٤ .
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٦ .

(٣٢٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١.
- (٣) المستدرک باب ٥ من أبواب الشفعة حديث ٦.
- (٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢.

(٣٣٠)

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١

(٣٣١)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢ .

(٣٣٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٨ .
(٢) المستدرک باب ٣ من الشفعة حديث ٨ .
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٣ .

(٣٣٣)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢.

(٣٣٤)

وأن ينتقل الحصة بالبيع

(٣٣٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .

(٣٣٦)

وإن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق أو النهر أو الساقية

-
- (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٢ .

(٣٣٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ٤ .
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .
(٤) أخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع ٧٣ باب في الشفعة حديث رقم ٣٥١٨ كذا في الجامع الصحيح .
(٥) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث - ١ .

(٣٣٨)

-
- (١) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢.
- (٢) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٣.

(٣٣٩)

وأن لا يزيد الشركاء على اثنين

-
- (١) الوسائل - باب ٧ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٧ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢ .

(٣٤٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٧ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٥.
 - (٢) الوسائل - باب ٧ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١ - ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.
 - (٤) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.
 - (٥) الوسائل - باب ٤ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الشفعة حديث ١.
 - (٧) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الشفعة حديث ٧.

(٣٤١)

قال الصدوق: ومفهوم هذه الرواية ثبوتها في غيره إذا كان أكثر. والحق في المقام: أن يقال: أما خبر ابن سنان فلا يدل على التفصيل الذي ذكره الصدوق، إذ لا مفهوم له، كي يدل على ثبوت الشفعة في غيره إذا كان أكثر إلا على تقدير القول بمفهوم اللقب.

وأما الطائفتان الأوليتان فقد جمع بينهما في المسالك بقوله: إن رواية ابن سنان التي هي عمدة روايات الباب لا صراحة فيها، حيث إنه أثبت الشفعة للشريكين باللام المفيدة للاستحقاق أو ما في معناه، والمطلوب لا يتم إلا إذا أريد ثبوتها بين الشريكين لا لهما.

ثم قال: ولا ينافيه قوله: ولا تثبت لثلاثة، إذ لا قائل بالفرق بين الاثنين والثلاثة، لجواز إرادة عدم استحقاق كل واحد من الثلاثة بخصوصه دون الآخر، وهذا وإن كان خلاف الظاهر، إلا أن فيه طريق الجمع.

وفيه: أن قوله في صحيح ابن سنان، ما لم يتقاسما. كالصريح في إرادة ثبوت الشفعة بين الشريكين. وقوله: لشريكين. إنما هو باعتبار فرض بيع كل واحد من الشريكين حصته.

ثم قوله في تلو ذلك، فإذا صاروا ثلاثة... إلى آخره، صريح في عدم ثبوتها مع التعدد، والمحمل المذكور في كلامه له مما لا مورد له عند العرف.

وأما الجمع بين الطائفتين: بحمل الجمع في نصوص الثانية على الاثنين فهو وإن تم في جملة منها، إلا أنه لا يتم في أخبار منصور، لأن الجمع فيها بالإضافة إلى من يأخذ بالشفعة، فكون أقل الجمع اثنين لا يغني شيئاً، فإنها حينئذ تدل على ثبوت الشفعة للشريكين إذا باع ثالثهما حصته، فالانصاف تعارض الطائفتين، ويتعين الرجوع إلى المرجحات، والترجيح للنصوص الأولى، لأنها أشهر بين الأصحاب، والشهرة أول

وأن يكون الشريك قادرا على الثمن

(١) الوسائل باب ٧ و ١٢ من أبواب أحياء الموات حديث ١.

(٣٤٣)

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الشفاعة حديث ١.

(٣٤٤)

وأن يطالب على الفور مع الممكنة

(١) التذكرة ص ٦٠٤.

(٣٤٥)

(١) التذكرة ص ٦٠٤.

(٣٤٦)

من الحقوق المالية، والأصل فيها أن لا تبطل بالإمساك عن طلبها ولكن يضعف الأول: أنه إن أريد بالأصل الاستصحاب، فيؤول إلى الثاني، وإن أريد به غيره فلا أصل له، بل الأصل يقتضي الفورية كما مر. والثاني: بأن الصحيح عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية. وإن شئت قلت: إن المقام على فرض عدم الإطلاق للدليل ثبوت الشفعة من مصاديق المسألة المعروفة وهي: أنه إذا دل دليل عام على ثبوت حكم لجميع الأفراد، نظير ما إذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم، وخرج منه فرد خاص من ذلك، لكن وقع الشك في أن ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختص ببعض الأزمنة أو عام لجميعها. والحق في تلك المسألة هو الرجوع بعد مضي زمان اليقين إلى عموم العام لا إلى استصحاب حكم الخاص، ففي المقام دل الدليل بعمومه على عدم التسلط على مال الغير، خرج عنه أول أزمنا العلم ببيع الشريك، فبعد مضي زمان اليقين، يشك في بقاء التسلط وعدمه، فيرجع إلى عموم العام لا إلى استصحاب حكم الخاص. وأما الثالث: فيرد بأن المدعى إنما هو كون ثبوت الحق في زمان قصير، وأنه بانقضائه يسقط، لأنها أمده، لا أن ترك المطالبة من مسقطات الحق الثابت في نفسه. فتحصل: أن القول بكونها على الفور أو التراخي يبتنى على وجود إطلاق لأدلة ثبوتها وعدمه، فعلى الأول تكون على نحو التراخي، وعلى الثاني تكون على نحو الفور.

ثم إنه على القول بالفور لا إشكال في أن ذلك في صورة عدم كون التأخير لعذر، وإلا كما لو كان في السفر ولم يطلع على بيع الشريك حصته، أو اطلع ولم يتمكن من الأخذ بالشفعة مباشرة أو بالتوكيل فيه وما شاكل - لم تبطل شفيعته بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.

(٣٤٨)

ولو باع صاحب الشقص المطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة

(٣٤٩)

ولا يثبت للذمي على مسلم، ويثبت للمسلم عليه، ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبرأه من بعضه

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.

(٣٥٠)

ولو لم يكن مثليا أخذ بقيمته

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ٢.

(٣٥١)

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.

(٣٥٢)

ولكن يتوجه على الأول: أولاً: أنه مروى عن قرب الإسناد بسند صحيح، ولذا عبرنا عنه بالصحيح.
وثانياً: أن المحقق في محله: حجية الخبر الموثق، ولا يعتبر في الحجية كون الخبر صحيحاً.

وعلى الثاني: أن ما في كشف الرموز لا يصلح أن يقاوم لما في الجوامع العظام وكتب الفروع.
وعلى الثالث: أن أسباب المنع وإن كانت كثيرة، إلا أن مقتضى قاعدة التطابق بين السؤال والجواب: أن المنع لخصوص ما ذكر في السؤال، وليس هو إلا كون الثمن قيمياً.

اللهم إلا أن يقال: إن المذكور في السؤال أمران: أحدهما: ما ذكر. ثانيهما: كون المبيع داراً الظاهرة في إرادة المجموع لا بعضها المشاع، ولم يذكر في الجواب أن المنع للأول أو الثاني، غاية الأمر أنه لو لم يكن دليل آخر لقلنا باختصاص المنع بما إذا اجتمع العنوانان، ولكن لوجوده بينى على أن المنع للثاني دون الأول.
وما في الجواهر من ظهور الخبر في أن المسقط للشفعة كون الثمن المذكور قيمياً، وحينئذ يكون دالاً على المطلوب الذي هو نفي الشفعة لو حصل سببها بالشركة في الطريق أو البئر أو البعض أو الجوار أو غير ذلك، لأن المراد ولو بقريئة الجواب: أن السائل لما سأل عن الشفعة في الدار المشتراة بالثمن المزبور، أجاب الإمام عليه السلام: أن لا شفعة لأحد فيها على كل حال من حيث إن ثمنها ما ذكره السائل - يضعف: بأنه لو كان ذلك مذكوراً في الجواب، كان ما أفيد تاماً ولكنه لم يذكر فيه، وإنما هو مذكور في السؤال عن قضية شخصية فيها عنوانان، والإمام عليه السلام اكتفى في مقام الجواب ببيان نفي الشفعة، ولا يعلم دخل كون الثمن قيمياً في نفيها

أصلاً، فالإنصاف: أن الخبر غير ظاهر في المنع، فضلاً عما أفاده المحقق الثاني ره، وصاحب الجواهر ره من كونه نصاً في الباب، فالمتجه ثبوتها مع كون الثمن قيمياً. وهل العبرة بالقيمة حال العقد، كما هو المعروف بينهم، أو حال الأخذ، أو أعلى القيم من حال العقد إلى حال الأخذ، أو الأعلى من يوم العقد إلى وقت الدفع، كما في الإيضاح؟ وجوه.

وجه الأول: أنه وقت استحقاق الثمن، والعين متعذرة، فوجب الانتقال إلى القيمة.

ووجه الثاني: أنه يجب على الشفيع في ذلك الحين، فيعتبر قيمته وقت الوجوب حيث يتعذر العين.

ووجه الثالث: أنه أخذ قهري كالغصب.

ويتوجه على الأول: أن حال العقد وإن كان وقت استحقاق الثمن، بمعنى أنه إن أخذ بالشفعة يجب عليه رد الثمن، ولكنه ما لم يفسخ لا يستحق الثمن، فوقت استحقاق الثمن حين الأخذ بالشفعة، وكذا وقت الوجوب، فالقول الثاني أظهر. ويتوجه على الثالث: أنه وإن كان أخذاً قهرياً، لكنه بإذن من له الولاية على الجميع، فقياسه بالغصب مع الفارق، مضافاً إلى ما مر في كتاب الغصب من منع ذلك فيه أيضاً، ولذا جعل هذا القول في محكي غاية المراد مما لا وجه له.

ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الشفعة - حديث ١.

(٣٥٥)

وثبت للغائب، ويطالب مع حضوره

(١) الوسائل باب ٧ و ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣٥٦)

وللسفيه والصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الأوصاف، أو الولي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الشفعة حديث ٢.

(٣٥٧)

والشفيع يأخذ من المشتري ودرکه عليه

(۳۵۸)

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الشفعة حديث ١.

(٣٥٩)

ولو كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع في الحال، وألزم بكفيل إذا لم يكن مليا
على إيفاء الثمن عند الأجل

(٣٦٠)

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بينة

(٣٦١)

يده، وإنما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يعترف به، والمشتري ينكره، ولا يلزم من قوله: اشتريت بالأكثر. بأن يكون مدعى عليه وإن كان خلاف الأصل، لأنه لا يدعي استحقاقه إياه عليه، ولا يطلب تغريمه إياه. أما الوجه الأول: فقد استدل به الفقهاء في موارد عديدة، منها: ما لو شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها، فأوقعا العقد، ثم ادعى المشتري تغييرها، قالوا: يقدم قول المشتري، لأنه الذي ينتزع منه الثمن، ولا ينتزع منه إلا بينة تقوم عليه أو بإقراره.

ولكن يضعف ذلك في المقام: ثبوت حق الانتزاع للشفيع قطعا، وإنما الخلاف فيما يجب دفعه، فلو تم هذا الوجه لزم تقديم قول الشفيع، لأنه الذي ينتزع منه الثمن. وأما الثاني: فيضعف بأنه لا خلاف في العقد، بل وقوعه متفق عليه، وإنما الخلاف فيما وقع عليه العقد. وكونه أعرف به - ممنوع مطلقا، وعلى فرضه لا يوجب هذه إلا عرفية تقديم قوله.

ويتوجه على الثالث: أن حجية قول ذي اليد حتى بالنسبة إلى الأمور السابقة على اليد غير ثابتة كما أن حجية قوله فيما خرج عن تحت يده غيره ثابتة، فلا دليل على حجية قوله بالنسبة إلى الثمن، ولا بالنسبة إلى ثمن ما بيده. وعلى الرابع: أن الشفيع لا يترك لو ترك فيما هو محل الدعوى، وهو قدر الثمن، إذ ليس النزاع في الأخذ بالشفعة. وأما الوجه الخامس: فيرده: أن ما يدعيه الشفيع من استحقاق ملكه بالشفعة لا نزاع فيه، وبالنسبة إلى القدر الذي محل النزاع تكون الدعوى للمشتري على الشفيع، لأنه يدعي الزيادة.

والشفعة تورث كالأموال

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.
 - (٢) سورة البقرة آية ١٨٠ وسورة النساء آية ٧.
 - (٣) الوسائل باب ١ من موجبات الإرث.

(٣٦٣)

-
- (١) لم أعتز على هذا الخبر في كتب الأحاديث من العامة والخاصة وإن استدل الفقهاء به في الكتب الفقهية، كمفتاح الكرامة و الرياض والجواهر والمسالك وغيرها.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الشفعة حديث ١.

(٣٦٤)

ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل

(٣٦٥)

بـخـلاـف ما لو بارك أو شهد

(٣٦٦)

علی اشکال.

(۳۶۷)